

أثارُ إساءة المبعوثِ الدبلوماسيِّ لاستعمال الحصاناتِ والامتيازاتِ الدبلوماسية

د. آية هشام يحيى أبو الفتوح

ملخص

أنَّ إساءة استعمالِ الحصاناتِ والامتيازاتِ الدبلوماسية لا يستتبع بالضرورة إمكانية تقييدها أو تجاهلها في بعض الظروف؛ ذلك لأنَّ القانونَ الدوليَّ قد كفل للدولة المُعتمدة وسائلَ وإجراءاتٍ يُمكنها اللجوء إليها في مثلِ هذه الحالات، كحقِّ الدولة في تكليف المبعوثِ المتسبِّب في الفعل غير المشروع بمغادرة الإقليم أو قطع العلاقاتِ الدبلوماسية مع دولته، إضافةً إلى مسئولية الدولة عن أفعال بعثاتها غير المشروعة.

وقد توصلَ هذا البحثُ إلى نتائج عديدة، أهمُّها أنَّ خلَوْ قواعد القانونِ الدوليِّ من أيِّ نصٍّ يُعالج مسألة إساءة استعمال تلك الحصانات والامتيازات وقت السلم، يُعدُّ فراغاً تشريعياً دولياً غير مُبرَّرٍ يوجب مُعالجته سريعاً لذلك أوصى هذا البحثُ بأهمية عقد مؤتمرٍ دوليٍّ لمناقشة سبل مُكافحة هذه الإساءة، والعمل على تحريم مُمارسة الأنشطة التي تمسُّ حرمة الدولة المضيفة دولياً، وأيضاً قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف لجنة القانونِ الدوليِّ لإعداد مشروع موادَّ تخصُّ موضوع إساءة استعمال الحصانات والامتيازاتِ الدبلوماسية وقت السلم، وعدم السماح لأيِّ مبعوثٍ دبلوماسيٍّ قامت الدولة المضيفة باعتباره شخصاً غير مرغوبٍ فيه أو قامت بطرده بإرساله كمبعوثٍ دبلوماسيٍّ لدولةٍ أخرى، وأنَّ ينصَّ القانونُ الدوليُّ على نصوصٍ مُلزِمة لذلك، كما أوصتْ بضرورة المسئولية الدولية للمبعوثِ الدبلوماسيِّ الذي يثبت ارتكابه لأعمال الإساءة.

Abstract

That the abuse of diplomatic immunities and privileges does not necessarily entail the possibility of limiting or ignoring them in certain circumstances; This is

because international law has guaranteed the adopting state means and procedures that it can resort to in such cases, such as the right of the state to assign the envoy who caused the illegal act to leave the territory or to sever diplomatic relations with his state, in addition to the responsibility of the state for the actions of its illegal missions.

This research has reached many results, the most important of which is that the free rules of international law from any text addresses the issue of misusing these immunities and privileges at the time of peace, is an unjustified international legislative vacuum that requires it quickly to be addressed so this research recommended the importance of holding an international conference to discuss these ways of this Family, And work to prohibit the practice of activities that violate the international sanctity of the host country, Also, the United Nations General Assembly commissioned the International Law Commission to prepare draft articles related to the issue of the abuse of diplomatic immunities and privileges in peacetime, and not allowing any diplomatic envoy who was considered persona non grata by the host country or expelled by sending him as a diplomatic envoy to another country, and stipulating international law on Binding texts for that, and recommended the necessity of international responsibility for the diplomatic envoy who is proven to have committed acts of abuse.

المُقدِّمة

تعدُّ وظيفة المبعوثِ الدِّبلوماسيِّ من الوظائفِ المهمَّة في جهازِ الدَّولة الذي يُسند إليه صفة الدِّبلوماسي^١، حتى تُطبَّق عليه الأنظمة والتَّعليمات والقوانين التي تخصُّ المبعوثين الدِّبلوماسيين، وقد نصَّت اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدِّبلوماسية لعام ١٩٦١ في المادَّة ١ | هـ على أنه يُقصد بمفهوم المبعوثِ الدِّبلوماسيِّ رئيسُ البعثة أو أحدُ موظِّفيها الدِّبلوماسيين.

والمبعوثُ الدِّبلوماسيُّ بصفة عمله كممثِّل للدولة يقومُ بالعديد من المهامِّ نجمُها فيما يلي:

١- تمثيل الدَّولة الموفَّدة للبعثة لدى الدولة المُعتمدة لديها.

^١ د- علي صادق أبو هيف، القانون الدِّبلوماسي، دار منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، عام ١٩٦٧، ص ١٢.

٢- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

٣- تتبّع الحوادث في الدولة المعتمد لديها وإبلاغ دولته بكلّ ما يجري فيها من أمور تهمّها.

٤- مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها التزاماتها تجاه الدولة المعتمدة.

٥- حماية ورعاية مصالح الدولة المعتمدة داخل الدولة المعتمد لديها.

٦- العمل على تطوير حسن الصّلات وإرساء وتطوير العلاقات الاقتصادية والاتفاقيات.

وبناء على البحث في الواقع الدوليّ المعاصر، تدلُّ على أنه يسير باتجاه عدم ترك المبعوث الدبلوماسيَّ حرّاً في ارتكاب التجاوزات في الدولة المضيفة. وهذا الأمر يحدو بالباحثة إلى التساؤل: هل هناك إجراءات قانونية نصّت عليها الاتفاقية تردع المبعوثين الدبلوماسيين عن تجاوزاتهم؟

هذه الظاهرة قديمة ظهرت بوادرها لدى الدبلوماسيين منذ القدم، واتخذت أبعاداً واسعة وصلت إلى درجة المساس بالأمن القوميّ للدولة المضيفة، فلا يمرّ يوم إلا ونسمع عبر وسائل الإعلام عن قيام المبعوثين الدبلوماسيين بالتجسس؛ ممّا يؤدي إلى توتر العلاقات بين بعض الدول.

أولاً: موضوع الدراسة:

إنّ تصرف المبعوث الدبلوماسي على وجه يمس أمن الدولة الموفد إليها يعطي لهذه الدولة الحقّ في اتخاذ ما تراه من إجراءات لدفع الأخطار التي تُهدّد أمنها، ولعلّ من هذه الإجراءات أن تلجأ إلى وسيلة الإعلان المذكور، وبعبارة أخرى: لجوء الدولة إلى طرد المبعوث الدبلوماسي مباشرة.

ويلاحظ أنّ طرد المبعوثين الدبلوماسيين يتنافى مع قواعد اللياقة والحصانة، ومع ما يتمنّع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات تصوّن شخصه من الإهانات؛ لذلك يقع على حكومة الدولة الموفدة أن تُبادر في مثل هذه الأحوال إلى سحب ممثلها أو استدعائه في حال اطلاعها على ما يوجب ذلك، فلا تجعله عرضة للإهانة، كما لا تعرّض نفسها هي إلى ما لا يُحمد عقباه.

ثانياً: أهميّة الدّراسة:

لا شك أنّ دراسة هذه المسألة ومُحاولة اقتراح الحلول النّاجمة لمُواجهتها يمكنُ أن يُسهم في سدّ النّقص البحثي في هذا المجال، خصوصاً مع ظهور صورٍ جديدةٍ لإساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لم تكن معروفةً سابقاً؛ وذلك نتيجةً للتطور السّريع والهائل في الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الاتّصالات ونقل المعلومات بسرعةٍ ودقّةٍ فائقةٍ؛ ممّا زاد في تعقيد مُشكلة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وصعوبة مُواجهتها ومُواجهتها آثارها الخطيرة.

ثالثاً: مُشكلة الدّراسة:

تكمُن مُشكلة الدّراسة من خلال تسليط الضّوء على أثار إساءة المبعوث الدبلوماسي لاستعمال الحصانات والامتيازات المقرّرة له من القانون الدوليّ والأعراف الدوليّة، وبالتالي عدم المُساءلة القانونيّة عن أفعاله؛ ولذلك أتت هذه الدّراسة للإجابة عن هذه الأسئلة:

- ١- هل قواعد القانون الدوليّ كافيةً لمُواجهة ظاهرة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وخاصةً ظاهرة التّجسس من أعضاء البعثة الدبلوماسية؟
- ٢- ما الآثار والنتائج المترتبة على مُمارسة ظاهرة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟

رابعاً: منهج الدّراسة:

لقد اقتضت هذه الدراسة من الباحثة استخدام المنهج الاستنباطي^١: فالمنهج الاستنباطي كان باستنباط المعاني الكامنة في موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ضوء قواعد القانون الدوليّ، مع تسليط الضّوء على أهمّ الحوادث التي اعترت العمل الدوليّ، وشكّلت انتهاكاً للقواعد المنظمة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

^١ د- محمد طه بدوي، منهج البحث العلمي، المكتب العربي الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٨.

خامسا: خطة الدراسة:

المطلب الأول: الإجراءات القانونية الممكنة في ضوء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

المطلب الثاني: مقاضاة المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول

الإجراءات القانونية الممكنة في ضوء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١

تتضمن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في الواقع بعض النصوص الصريحة بالنسبة للحالات التي يقوم فيها أعضاء الهيئات الدبلوماسية بتجاوز مهامهم تحت غطاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مثل ارتكابهم جريمة التجسس، أو عند قيامهم بارتكاب بعض الجرائم الأخرى كالقتل، وتجارة المخدرات، أو جريمة تبييض الأموال ... إلخ.

ويمكن علاج هذه التجاوزات وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا في الإعلان بأن الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، أو ضمن صفة "غير مقبول" لكل عضو آخر في البعثة^١، أو بواسطة قطع العلاقات الدبلوماسية التي تشكل صلاحية تقديرية، وبحسب رأي محكمة العدل الدولية فإن: "قواعد القانون الدولي تشكل نطاقاً كافياً بنفسه للذي يتبصر في الاستعمال السيئ الذي يقوم به أعضاء البعثة للحصانات والامتيازات"، وهذه الوسائل بطبيعتها تبدو فعالة^٢، وبالتالي تنتهي المهام الدبلوماسية التي كان مكلفاً بها في الدولة المستقبلة.

١- الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه:

عندما ترى الدولة المعتمد لديها بأن لديها بعض الملاحظات الشخصية عن أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية، فإن بإمكانها أن تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه، وهذه القاعدة العرفية نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

والدولة المضيفة ليست ملزمة بذكر الأسباب التي دفعتها للإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه، والمبررات الأكثر تكراراً والتي يمكن إثارتها في محيط العلاقات الدبلوماسية هي - بدون شك - حالات التجسس السياسي والعسكري والاقتصادي على الدولة المضيفة.

^١ المادة (٩) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

^٢ د-ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص ٤١٢.

ويمكن القول: إنَّ الإعلانَ عن المبعوثِ الدِّبلوماسيِّ بأنه شخصٌ غيرٌ مرغوبٍ فيه هو الحالةُ المعتادةُ لانتهاء مهمَّة المبعوثِ الدِّبلوماسيِّ بإرادةِ الدَّولةِ الموفدِ إليها، إذ إنَّ المبعوثِ الدِّبلوماسيِّ يجب أن يكونَ مقبولاً من قِبَلِ الدَّولةِ الموفدِ إليها قبلَ مُباشرةِ مهامِّ وظيفته، على أن يظلَّ مرغوباً فيه طَوَالَ مدَّة بقائه على إقليمها لمباشرةِ هذه المهام^١، غير أنَّ المبعوثِ الدِّبلوماسيِّ قد يبدو في نظر الحكومةِ الموفدِ إليها خطراً على سلامتها، فتعدُّه عندئذٍ شخصاً غير مرغوبٍ فيه وتطلبُ منه مُغادرةَ البلاد فوراً^٢.

والواقع، أنَّ تصرُّف المبعوثِ الدِّبلوماسيِّ على وجهٍ يمسُّ أمنَ الدَّولةِ الموفدِ إليها يعطي لهذه الدَّولةِ الحقَّ في اتِّخاذ ما تراه من إجراءاتٍ لدفع الأخطار التي تُهدِّد أمنها، ولعلَّ من هذه الإجراءات أن تلجأ إلى وسيلةِ الإعلانِ المذكور، وبعبارةٍ أخرى: لجوء الدَّولةِ إلى طرد المبعوثِ الدِّبلوماسيِّ مُباشرةً.

ويُلاحظُ أنَّ طرد المبعوثينِ الدِّبلوماسيينِ يتنافى مع قواعد اللِّياقة والحصانة، ومع ما يتمتَّع به المبعوثُ الدِّبلوماسيُّ من حصاناتٍ وامتيازاتٍ تصوُّن شخصه من الإهانات؛ لذلك يقع على حكومة الدَّولةِ الموفدة أن تُبادر في مثل هذه الأحوال إلى سحب ممثِّلها أو استدعائه في حال اطلَّاعها على ما يوجب ذلك، فلا تجعله عُرضَةً للإهانة، كما لا تعرِّض نفسها هي إلى ما لا يُحمد عقباه^٣.

أ- أسبابُ الإعلانِ بأنَّ المبعوثَ شخصاً غير مرغوب فيه:

إنَّ أسباب اعتبار المبعوثِ الدِّبلوماسيِّ شخصاً غير مرغوب فيه كثيرةٌ ومُتَّوعة، فقد تكون تصريحاً أو موقفاً غير وديٍّ تجاه الدَّولةِ الموفدِ إليها، أو مُباشرةً نشاطٍ عدائيٍّ تجاه سُلطانها بتجاوز حدود اختصاصه، أو تدخُّله في الشؤون الداخليَّة للدولة المُستقبلة، وحينها تطلب الدَّولة المُستقبلة من الحكومة

^١ د-عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدِّبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٧٦.

^٢ د-سموحي فوق العادة، الدِّبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

^٣ د-سموحي فوق العادة، الدِّبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

المؤفدة استدعاء ممثلها الدبلوماسي، أو نقله إلى مركز آخر، أو إنهاء خدماته، حسب ظروف كل حالة؛ حفاظاً على العلاقات بين البلدين^١.

وحتى يتبلور الحديث عن وسيلة الإعلان (بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مرغوب فيه)، لا بُدَّ من الاستشهاد بالسوابق الدولية في هذا الشأن.

ب- السوابق الدولية للإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مرغوب فيه:

لا يخفى أنّ وسيلة الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، هي من الوسائل والإجراءات التي يجب الإقدام عليها بكل حذر، فإذا كان اللجوء إلى هذا الإجراء غير مُرتكز على مُبرّرٍ وجيهٍ فإنه يُعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسئولية الدولية، ويُلزمها بالتعويض، أو على مُعاملتها بالمثل، أو إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، أو إلى كل ذلك معاً^٢.

وتاريخ العلاقات الدبلوماسية يزخر بالعديد من الأمثلة والسوابق الدولية حول لجوء الدول إلى وسيلة الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مرغوب فيه؛ لسببٍ خاصٍّ هو حماية أمنها، فهناك العديد من الأمثلة التي عكّرت صفو العلاقات الدبلوماسية بين الدول، حتى وصل الأمر أحياناً إلى طلب استدعاء الدبلوماسي المعنيّ أو طرده.

وسوف نقوم بسرد بعض الأمثلة:

- قيام الكونغو عام ١٩٦٣ بإعلان شخصٍ غير مرغوبٍ فيه لحوالي ١٣٠ شخصاً من أعضاء السفارة السوفياتية في ليرفيل.

- قيام بريطانيا عام ١٩٧١ باستبعاد ١٠٥ شخصٍ من مُوظفي السفارة السوفياتية بلندن^٣.

^١ د- شفيق عبد الرازق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، طرابلس، عام ٢٠٠٢، ص ٢١٦،

^٢ د- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٨٦.

^٣ د- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

- قرار الحكومة المصريّة في عام ١٩٧٦ بطرد السفير الليبيّ من القاهرة؛ لقيامه بتوزيع منشوراتٍ عدائيّةٍ ضدّ النّظام المصريّ.
- أعلنت واشنطن في عام ٢٠٠١ بأنّ ٥٠ دبلوماسيّاً روسيّاً أصبحوا أشخاصاً غير مرغوب فيهم وقامت بطردهم^١.
- أعلنت الحكومة الروسيّة في عام ٢٠٠١ عن طرد أربعة دبلوماسيين أمريكيين بتهمة التجسس، فضلاً عن فرض عقوباتٍ إضافيّةٍ لم تُحدّد؛ ردّاً على قيام واشنطن بطرد عدد كبير من الدبلوماسيين الروس^٢.
- قرار الحكومة السوريّة في ١٣ آب ١٩٥٧ بطرد ثلاثةٍ من موظفي السفارة الأمريكيّة في دمشق؛ لاشتراكهم بالتأمّر على نظام الحكم^٣.
- قرار الحكومة الكنديّة في ٩ كانون الثاني ١٩٧٧ بطرد ثلاثةٍ من الدبلوماسيين الكوبيين؛ لاتّهامهم بالتجسس وتهديد أمن الدّولة^٤.
- قرار الحكومة الفرنسيّة في عام ١٩٧٠ بطرد دبلوماسيّ بولونيّ؛ لاتّهامه بالتجسس^٥.
- طرد أربعة دبلوماسيين روس من بريطانيا؛ لتورّطهم في أعمال تجسس عام ١٩٩٦^٦.
- القبض على مبعوثين دبلوماسيين من كوريا الشماليّة عام ١٩٧٠ من قبل سلطات أفريقيا الوسطى لاتّهامهم بالتجسس.

^١ د-عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٨٥.

^٢ د-ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص ١٣٣.

^٣ د-فؤاد شباط، الحقوق الدوليّة العامّة، مطبعة جامعة دمشق، عام ١٩٦٢، ص ٥٢٧.

^٤ د-عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٦٦.

^٥ د-فاوي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظريّ والعملية، مرجع سابق، ص ١١٠.

^٦ د-عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٦٧.

- طرد الولايات المتحدة الأمريكية السكرتير الثاني في السفارة القطرية عام ٢٠١٠؛ لإثارته الرعب على متن الطائرة المُنوّجة من مطار رونالد ريغان الدولي في واشنطن إلى مدين دنفر بولاية كولورادو الأمريكية^١.

- طرد دبلوماسي إيراني من البحرين بتاريخ ٢٦ نيسان/ أبريل عام ٢٠١١ بزعم صلته بشبكة تجسس في دولة الكويت^٢.

- طرد دبلوماسي أمريكي من موسكو؛ لقيامه بنشاطات تجسس بتاريخ ١٥-١٢-٢٠٠٢^٣.

- قرار الحكومة السويسرية في نيسان ١٩٧٣ بطرد دبلوماسي تشيكوسلوفاكي؛ لاثّامه بالتجسس^٤.

- قرار حكومة الهند في عام ١٩٧١ بطرد دبلوماسي باكستاني؛ لاثّامه بالتجسس^٥.

وإذا تأملنا ملياً هذه الأمور وجدنا أنّ الطرد ليس علاجاً ناجحاً أو رادعاً للحدّ من التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون في إقليم الدولة المضيفة، فإنه بالرغم من العدد الهائل من الممثلين الذين اعتبرهم أشخاصاً غير مرغوبٍ فيهم، فإنّ ذلك الإجراء القانوني لم يُوقف ظاهرة الإجراء الدبلوماسي، ومن بينها ظاهرة التجسس، بل أدّى إلى تأزم العلاقات بين الدول.

^١ نقلًا عن: واشنطن - يو بي أي

^٢ نقلًا عن: شبكة نداء الأخبار.

^٣ وكالة الأنباء الكويتية (كونا).

^٤ د-فاوي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مرجع سابق، ص ١٠٥-١٠٧.

^٥ د-فاوي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

- آثارُ انتهاء مهامّ المبعوث الدبلوماسي^١ :

- ١- إذا كان سببُ الانتهاء هو قيام الدولة المُوفدة باستدعاء المبعوث الدبلوماسي لأيّ سببٍ من الأسباب سالفة الذكر، فيجبُ على هذه الدولة أن تُوفد مبعوثاً دبلوماسياً آخرَ بدلاً من المبعوث الدبلوماسي المنتهية مهامه، وخاصةً إن كان هذا المبعوث هو رئيس البعثة؛ وذلك حرصاً على عدم تعكير صفو العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين صاحبتَي الشأن.
- ٢- إذا كان سببُ انتهاء المهامّ الدبلوماسية للدبلوماسي هو وفاته، فيجبُ في هذه الحالة تركُ مدّة زمنيّة كافيةٍ يكون فيها أفرادُ أسرته مشمولين بالحصانات والمزايا الدبلوماسية حتى يُغادروا إقليمَ الدولة المُعتمد لديها، ما لم يكونوا من المُقيمين إقامةً دائمةً في هذه الدولة، ففي هذه الحالة تسقطُ عنهم الحصانات والمزايا والإعفاءات الدبلوماسية؛ كونها كانت ممنوحةً لهم بصفةٍ تبعيّةٍ للمُمثّل الدبلوماسي. أما وقد انتهت حياته، فتنتهي بذلك الحصاناتُ والمزايا الممنوحة.
- ٣- إذا كان سببُ انتهاء مهامّ المبعوث الدبلوماسي راجعاً إلى وفاة أو تغيير رئيس الدولة في أيّ من الدولتين المُوفدة والمُوفد لديها)، فيجبُ في هذه الحالة (وخاصةً في ظلّ نظام الحكم (الملكي) أن يُقدّم المبعوثُ الدبلوماسي أوراقَ اعتمادٍ جديدةً، وخاصةً إذا كان هو رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مُفوض؛ لأنّ رئيس الدولة في الدولتين هو الذي يُفوضه ويعتمد أوراقه الدبلوماسية بصفةٍ شخصيّة. أمّا في نظام الحكم الجمهوري، فلا يُلزمُ الدبلوماسي بتقديم أوراق اعتمادٍ جديدة، بل يكفي فقط بتبادل التهنئة بين حكومتي الدولتين المُعتمدة والمُعتمد لديها بانتخاب رئيسٍ جديدٍ لأيّ من الدولتين، وإذا تأخّرت الدولة المُوفدة في إرسال أوراق اعتمادٍ جديدةٍ لبعثتها الدبلوماسية لفترةٍ طويلةٍ عدّ ذلك منها عدم اعترافٍ بالحكم الجديد في الدولة المُعتمد لديها.

^١ د-منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢١١، ٢١٢.

المطلب الثاني

مقاضاة المبعوث الدبلوماسي

إنَّ الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية، التي يتمنَّع بها المبعوثُ الدبلوماسيُّ، هي أنَّ حصانته تشكِّل استثناءً من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، وأنها لا تشكِّل إعفاءً من المسؤولية الجنائية التي تظلُّ قائمةً عن أفعاله، وهذا ما أكَّدته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في الفقرة الرابعة من المادة (٣١) عندما نصَّت على أنَّ "تمنَّع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المُعتمد لديها لا يُعفيه من قضاء الدولة المُعتمدة".

وهذا ما نصَّت عليه أيضًا التشريعات الداخلية لكثير من الدول، منها - مثلًا - قانون العقوبات اللبناني الذي ينصُّ في المادة (٢١) على أنه "تُطبَّق الولاية القضائية على الموظَّفين اللبنانيين الذين يرتكبون جرائمهم خارج الأراضي اللبنانية أثناء مُمارستهم وظائفهم أو في معرض مُمارستهم لها"^١، والشيء نفسه أكَّده قانونُ العقوبات العراقيُّ الذي نصَّ على تطبيق قانون العقوبات العراقيُّ على الجرائم التي يرتكبها العراقيُّون خارج حدود الأراضي العراقية^٢.

١- مُحَاكَمَةُ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ أَمَامَ مَحَاكِمِ دَوْلَتِهِ:

إنَّ فكرة تمنَّع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة، لا تعني بتاتاً أنه لا يخضع لأيِّ قضاءٍ آخر، ولا تعني أيضاً عدم احترام تعليمات وقوانين الدولة المضيفة عند اعتدائه على حقوق الغير، ناقضاً بذلك تعهُّداته وواجباته.

فمن المؤكَّد أنَّ احترام قوانين ونظم وتقاليد الدولة المُستقبلة يأتي في مقدِّمة الواجبات المفروضة عليه، مُقابل الضَّمَّانات المُقرَّرة له في سبيل المُحافظة على استقلاله، بحيث لا يجوز له أن يفعل كلَّ ما

^١ د-فاضل محمد ذكي، الدبلوماسية في عالم مُتغيِّر، كلية العلوم السياسيَّة، دار النشر: جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٥١٠.

^٢ انظر: المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقيِّ رقم ١١١/ عام ١٩٦٩، وكذلك المادة (١١) من القانون العقوبات الأردنيِّ، رقم (١٦) لعام ١٩٦٠.

يحلوه، بل عليه أن يُرعى في تصرفاته حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعادات المرعية في الدولة التي يُمارس فيها مهامً وظيفته^١.

وهذا ما أكدته المادة (٤١٩) من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١)، وعليه فإن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة الموفد إليها لا يعني إفلاته من سلطان القانون وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته، فهو يظل خاضعاً لقانون دولته وسلطتها القضائية، ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء البلد الموفد إليه النظر فيه نتيجةً لحصانته القضائية^٢.

ولتوضيح ذلك سوف نتناول الطرق الواجب اتباعها لحمل المبعوث الدبلوماسي على احترام واجباته عن طريق إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي في دولته، وكذا الممارسة الدولية إزاء محاكمته أمام محاكم دولته.

أ- تحريك الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته:

من الثابت أن القانون لم يُوضع إلا لحماية المجتمع وضمان استمراره، وليس من مهمة القانون الوطني وضع القواعد اللازمة لمعالجة ما يحدث من انتهاكات في الخارج، حيث يختص تشريع كل دولة في وضع الوسائل التي تضمن احترام سيادة القوانين الصادر عنها، ويترتب على هذا القاعدة أن المحاكم الوطنية لا تختص بصورة عامة بالنظر في المنازعات التي تنشأ خارج إقليم دولتها^٣.

لقد نصت المادة (١٢) من قرارات معهد القانون الدولي لعام ١٨٩٥ على أنه: "مبدئياً لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والجنائي إلا أمام محاكم دولته، وعلى المدعي أن يلجأ إلى عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي إلا إذا دفع المبعوث بأن محل إقامته في مدينة أخرى وقدم دليلاً على ذلك...".

^١ د-عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

^٢ د-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، دار منشأة المعارف، عام ٢٠٠٢، ص ١٧٧.

^٣ د-سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، عام ٢٠٠٢، ص ٢١١.

ونصت المادة (١٩) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ على أنه: "لا يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفين الدبلوماسيين إلا من قبل محاكم دولهم نفسها"، وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة (٣١٩) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

وبناءً على ذلك؛ فإنّ محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تختصّ بالنظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ على إقليم الدولة المعتمد لديها، وليس لهم حقّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني في الدعوى؛ لأنّ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أجازت ذلك، وإقامة الدعوى على المبعوث لا تتطلب التنازل عن حصانته؛ لأنه لا يتمتع بها في دولته أو لا حاجة لأخذ موافقة وزير الخارجية على محاكمته^١.

وقد حاول الفقيه فليب كاييه للتعرف على الطرق التي يمكن اللجوء إليها لمساءلة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها فوق إقليم الدولة المضيفة، فأجملها بالآتي:

١- اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية، وذلك بواسطة تقديم طلب لرفع الحصانة القضائية، حيث يتقدم الشخص المتضرر بالشكوى إلى وزارة الخارجية التي تطلب من رئيس البعثة أو حكومته من أجل متابعتها قضائياً، وفي حالة عدم الاستجابة بالطلب، تطلب وزارة الخارجية من الدولة الموفدة رفع الحصانة عن دبلوماسيها، وهي حُرّة في ذلك.

٢- اللجوء إلى اتخاذ إجراء يتمثل في التنازل عن الحصانة الذي يختلف - حسب رأي فليب كاييه - عن رفع الحصانة على أساس أنّ التنازل عن الحصانة يتمّ بمجرد موافقة الدبلوماسي الممثل أمام المحاكم بشرط رضا الدولة الموفدة، أمّا رفع الحصانة فهو من طرف الدولة الموفدة لصالح أو لغير صالح الدبلوماسي، وسواء وافق هذا الأخير على ذلك أو لم يوافق، باعتبار أنّ الحصانات مقرّرة لصالح دولته وليس لصالحه.

٣- اللجوء إلى محاكم الدولة الموفدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي، وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

^١ د-سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢١٢.

٤- اللجوء إلى محاكم تحكيم تجنُّباً لمثول المبعوث الدبلوماسيِّ أمام القضاء المحليِّ، وبالعودة إلى ما تضمَّنته اتِّفَاقِيَّة فيينا للعلاقات الدبلوماسية نلاحظ أنها لم تعتمد سوى وسيلتين من هذه الوسائل التي أتينا على ذكرها، وتتمثَّل الوسيلة الأولى في اللجوء إلى محاكم الدَّولة المُعتمَدة بمُقَاضاة المبعوث الدبلوماسيِّ، وهي الوسيلة التي أكَّدها المادَّة (٣١)، وتقضي الوسيلة الثانية بإمكانية التنازُّل عن الحصانة القضائيَّة، وهي التي أكَّدها الفقرة (١) من المادَّة (٣٢) من الاتِّفَاقِيَّة ذاتها.

ب- الممارسة الدوليَّة إزاء مُحَاكمة المبعوث الدبلوماسيِّ أمام محاكم دولته:

إذا رجعنا إلى الممارسة الدوليَّة، وجدنا الدَّولة نادراً ما تلجأ إلى محاكم المبعوثين المُعتمدين لديها إذا لم تُقَمَّ الدَّولة المُؤفدة برفع الحصانة عن مبعوثيها أو قيام المبعوث الدبلوماسيِّ نفسه بالتنازُّل عن الحصانة شخصياً أو مُوافقة دولته على ذلك (إذا كان لا يُشكِّل أيِّ مساسٍ بسُمة المبعوث الدبلوماسي، وكذا بسُمة دولته).

وفي عام ١٩٦٠ قامت الولايات المتحدة الأمريكيَّة بمُحاكمة سبعة حُرَّاس بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن؛ لارتكابهم جرائم أثناء عملهم في الخارج، وفي عام ١٩٨٧، أدانت المحكمة الجنائيَّة في فيينا سفيرَ النمسا في يوغسلافيا الذي تسبَّب في مقتل السفير عن طريق الخطأ خلال نزهة صيد، وأخذت المحاكم الأمريكيَّة بمبدأ توسيع اختصاصها في هذا المجال، فقرَّرت النَّظر في دعوى القتل المُرتكبة من قبل القائم بأعمال السفارة الأمريكيَّة في غينيا الاستوائيَّة إزاء عضوٍ آخر في البعثة في مبنى السفارة، وأكَّدت اختصاصها في ذلك.^٢

^١ د-فاوي الملاح، سُلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظريِّ والعمليِّ، مرجع سابق، ص ١٧٩.

^٢ د-ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصليَّة، مرجع سابق، ص ٣١٣.

وأخذت به أيضاً محكمة الاستئناف في بروكسل عندما وجدت نفسها أمام مشكلةٍ مُتعلّقةٍ بأحد الدبلوماسيين الذي وقّع كمبيالات خلال عمله في النمسا، إذ أكدت أنه لا يمكنُ محاكمة الدبلوماسيِّ إلا في بلجيكا وبحسب القانون البلجيكي^١.

٢- التنازل عن الحصانة:

لا يخضع المبعوثُ الدبلوماسيُّ كقاعدةٍ عامّةٍ لسُلطة قضاء الدولة المُضيفة، وهو بهذه الصّفة يتمتّع بحصانةٍ قضائيّةٍ مُطلقةٍ في المسائل، سواء أكانت أثناء مُمارسته لوظائفه أو خارجها. ونجد أنّ هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تستندُ إلى المفهوم الوظيفيِّ لضمان الأداء الفعّال لوظائف البعثة وتجنّباً للصعوبات التي يجدها المُتضرّر في حال اللجوء إلى قضاء الدولة المُوفدة، وقد اتجه الفقه والاجتهادُ إلى إقرار مبدأ التنازل عن الحصانة القضائية كإمكانية وليس كواجبٍ يُفرض على الدول.

لقد طرَح موضوعُ التنازل عن الحصانة القضائية عدّة تساؤلاتٍ بين الأوساط الفقهية، كما أنّ المُمارسة الدوليّة كان لها موقفٌ فيما يخصُّ هذا الموضوع. وحتى نقف على حقيقة هذه المواقف ودراستها سوف نتطرّق إلى موقف الفقه الدوليِّ من التنازل عن الحصانة وما يجري عليه العملُ الدوليُّ في هذا الموضوع^٢.

أ- موقفُ فقه القانون الدوليِّ من عمليّة التنازل عن الحصانة الدبلوماسية.

إنّ أهمّ التساؤلات الفقهية التي أثّرت في هذا الموضوع يكمنُ في تحديد مَنْ هي الجهة المُختصة بالتنازل: أهي الدولة المُعتمدة؟ أم رئيس البعثة؟ أم المعنيُّ بالأمر؟

والتساؤلُ الثاني يتناولُ موضوع "الشكل" الذي يصدرُ به التنازل، وما إذا كان التنازل يجبُ أن يكونَ صريحاً أو ضمناً؟

^١ -د- عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدوليِّ العام، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

^٢ شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص ٢١٢.

أمّا التساؤل الثالث في هذا الإطار فهو: هل التنازل "واجب" يقع على عاتق الدولة المُوفدة أم هو مُجرّد إمكانية؟ وكلّ ذلك إضافةً إلى تساؤلاتٍ أخرى مُتعلّقة بحالة المبعوث الدبلوماسي في النزاع إذا ما كان مُدعياً أو مُدعى عليه. وكذلك ما إذا كان هذا التنازل له علاقةٌ بالأعمال الرسمية فقط، أم أنّ نتائجهُ تمتدُّ لتطال أعماله غير الرسمية، مع افتراض أصيل أنّ الحصانة القضائية الجزائية التي يتمنّع بها المبعوث الدبلوماسي مُطلقة؟

إنّ الفقه الدوليّ مُتفقٌ على أنّ المبعوث الدبلوماسي عندما يكون مُدعى عليه في الدّعى لا يملك الحقّ في التنازل عن حصاناته القضائية، كما لا يستطيع أيضاً المثلّ أمام المحاكم المحليّة دون الحصول على مُوافقة الدولة المُوفدة^١، ومن مُؤيّدِي هذه الفكرة الفقيهان فوشي وفيليب كاييه، وقد تمّ الاعتماد على هذا الرأي من طرف محكمة استئناف باريس في حكم لها صدر عام ١٩٠٩، قالت فيه: إنه "ليس من حقّ المبعوثين الدبلوماسيين أن يستخدموا الحصانة القضائية، أي أن يتمسكوا بها أو أن يتنازلوا عنها، إلا وفقاً لوجهات نظر حكوماتهم، وبناءً على إذنٍ منها"^٢.

كما أخذت المحاكمُ البريطانيّةُ بالاتّجاه ذاته، فرأت محكمة Chancery Division في قرارها الصّادر عام ١٩١٣ بأنّ مُفوضّ السفارة لا يمكنهُ التنازل عن حصانته بدون "مُوافقة الحكومة البوليفيّة أو مُفوضيتها"^٣.

وأقرّت المحكمة الفيدراليّة في بيونس آيرس المبدأ ذاته عام ١٨٨٨، وأقرّت مثل ذلك المحكمة العُليا في بولونيا في قرارها الصّادر عام ١٩٢٥، ومحكمة لوكسمبورغ في قراراتها الصّادرة عامي ١٩٥٦ و

^١ د- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

^٢ شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظريّة وتطبيقية)، مرجع سابق، ص ٢١٣.

^٣ د-فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظريّ والعملية، مرجع سابق، ص ٦١٣.

١٩٥٧، والمحكمة العليا في شيلي في قرارها الصادر عام ١٩٥٦، وتمّ تطبيق القاعدة ذاتها من قبل الدائرة السياسية الفدرالية السويسرية، إضافةً إلى فنزويلا، وهولندا، والولايات المتحدة^١.

وإذا كان لا بدّ من الحصول على الإذن من حكومة المبعوث الدبلوماسي؛ فهل يُشترط أن يكون هذا التنازل صريحاً أو ضمناً؟ وبمعنى آخر: هل يكفي مثل المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم المحلية للقول: إنه حصل على موافقة دولته الضمنية؟ أم لا بدّ من الموافقة الصريحة من دولته لكي يصبح التنازل عن الحصانة القضائية صالحاً؟

في الواقع، فمن أجل أن يصبح التنازل شرعياً فإنّ هناك شرطاً آخر لبتّم تنفيذه، وهو أن يكون التنازل صريحاً، وهذا ما نصّت عليه المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ في فقرتها الثانية عندما نصّت على أن: التنازل يجب أن يكون صريحاً.

ففي فرنسا نجد أنّ الموقف الثابت للقضاء الفرنسي ذهب إلى أنّ التنازل يجب أن يكون مؤكّداً وقانونياً، وهذا التعبير قد تمّ الأخذ به في العديد من القضايا التي نظرت فيها المحاكم الفرنسية، وخصوصاً محكمة التمييز في قرارها الصادر سنة ١٩٥٤. ونشير إلى أنّ التنازل المؤكّد والقانوني ليس مساوياً للتنازل الصريح؛ فالتنازل الضمني يمكن في الواقع أن يكون تنازلاً مؤكّداً.

وفي هذا الصدد يقول فيليب كاييه (Philippe Cahier): إنه من الأفضل منذ البداية أن يطلب المبعوث الدبلوماسي من دولته الموافقة المسبقة؛ حتى لا يُعرض نفسه لعقوبات من قبل دولته.

ونشير إلى أنّ التنازل عن حصانة الدبلوماسي الجنائية أو عن حصانته ضدّ الاعتقال أو الاحتجاز، أمر لا يحدث إلا نادراً، وإذا حدث فإنه يكون عادةً بالنسبة للجرائم البسيطة (كحوادث المرور غير الجسيمة)^٢.

^١ شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص ٢١٣.

^٢ د-أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص ١٧.

وإذا تمّ التنازلُ بطريقةٍ صحيحةٍ فإنه ينظرُ في موضوع الدَّعوى بصفةٍ كاملةٍ وشاملةٍ، بمعنى أنه لا يجوزُ الدفعُ بالحصانة أمام جميع المحاكم التي تنتظرُ أو تفصلُ في تلك القضية على مُستوياتها.

ويعنى آخر: "فإنه لا يحقُّ للمبعوث الدبلوماسيِّ أو للشخص المُتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا، في حالة رفع أيِّ دعوى، الاحتجاجُ بالحصانة القضائية بالنسبة لأيِّ طلبٍ عارضٍ يتصلُ مباشرةً بالطلب الأصليِّ؛ لأنَّ التنازلُ يبقى مُنتجاً أثره خلال المراحل المُختلفة لسريان الدَّعوى".^١

ب- التنازلُ عن الحصانة في الواقع الدوليِّ المعاصر:

لا بُدَّ من الإشارة منذ البداية إلى أنَّ سلوك الدول لم يستقرَّ بخصوصٍ من يملك التنازلَ عن الحصانة الدبلوماسية، وفيما إذا كان التنازلُ يجبُ أن يكونَ صادرًا عن السُلطة المركزية في الدولة المُعتمدة أو عن رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية، أم يُكتفى بتنازلِ رئيس البعثة الدبلوماسية، أو أيِّ عضوٍ فيها يقومُ مقامه؟

إنَّ الأمر هنا يتوقَّفُ على الظروف الخاصة بكلِّ حالة، وعلى القواعد القانونية المُطبَّقة داخل كلِّ دولة، وفي حالة عدم وجود قواعد قانونية مكتوبةٍ تعتمدُ النتائجُ على السلوك الثابت في ممارساتها.^٢

وإذا رجَعنا إلى الممارسة الدولية نجد أنَّ مواقف الدول مُتباينةً من مسألة التنازلُ عن الحصانة القضائية، فهل يجبُ أن يكونَ صريحًا أو ضمنيًّا؟ إنَّ فئةً من الدول اعتبرت أن مسألة الحصول على إذنٍ صريحٍ من الدولة المُعتمدة مسألةً داخليةً بين الدولة المُعتمدة ومبعوثيها، وليس للمحاكم المحلية حقُّ اللجوء إلى إثبات مثل هذه الموافقة الصريحة، مُعتبرة أنَّ مُجرّد مثل المبعوث الدبلوماسيِّ أمام المحاكم المحلية يتضمَّن تلقائيًّا قبُولَ دولته التنازلَ على حصانته القضائية. في حين نجد أنَّ فئةً من الدول الأخرى اتجهت إلى إقرار مبدأ الموافقة الصريحة من الدولة المُعتمدة، سواء أكان ذلك في المسائل الجنائية أم المدنية.

^١ د-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

^٢ د- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص ١٧٠.

ويُشترط أن تكون هذه الموافقة صادرةً بصورةٍ مباشرةٍ عن الدولة المُعتمدة أو عن رئيس البعثة بصفته، وفي هذا الوقت فقط يمكنُ محاكمة أو مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام المحكمة المحليّة دون الاعتماد على أيّ سببٍ آخر.

وقام رئيس بعثة بلغاريا في كوبنهاجن سنة ١٩٦٩ بسحب الحصانة من أحد أعضاء بعثته؛ بسبب اشتراكه في هجوم مسلّح ضدّ أحد المصارف في العاصمة الدنماركيّة.

وفي سنة ١٩٨٩ اعتقلت السلطات الأمريكيّة في فلوريدا أحد أعضاء الطاقم الإداري والفنيّ في سفارة بلجيكا في واشنطن بعد اعترافه بارتكاب جريمته قتل. وقد طلبت وزارة الخارجية رفع الحصانة، فوافقت الحكومة البلجيكيّة على الطلّين، الأول المتعلّق بإجراءات التّحقيق، والثاني الخاصّ بسير الدّعى.

ولا شكّ في أنّ الدولة المُوفدة لا تتخلّى عن الحصانة بالنّسبة لأحد مبعوثيها إلا إذا كانت لديها أسبابٌ جديةٌ تُبرّر ذلك، وهو ما يُؤكّده القضاء^١.

نلاحظ ممّا تقدّم أنّ التنازل عن الحصانة (صراحةً) قانونيٌّ؛ لأنه يتلاءم مع الاختصاص القضائيّ الطبيعيّ. ومن الصعوبة بمكانٍ أحياناً الحصولُ على هذا التنازل خصوصاً في القضايا الجنائيّة؛ لاعتقاد الدول أنّ تعرّض مبعوثيها للعقاب يُسيء إلى سمعتها ويُشكّل في الوقت نفسه مساساً بسيادتها.

ويتضح أيضاً أنّ رفع الحصانة يمكنُ أن يكون مصحوباً بطلب الاستبعاد من طرف الدولة المُعتمدة، حتى يحاكم الدبلوماسي في دولته الأصليّة. وهذا طبعاً سوف يطرح مشاكلَ أخرى؛ لأنه في غالب الأحيان يبقى هؤلاء الدبلوماسيون بدون محاكمة. وفي هذا خرقٌ لمبدأ العدالة والإنصاف، وانتهاكٌ لأحكام ميثاق حقوق الإنسان التي تتعهدُ بوجوب احترام هذا المبدأ ويُشكّل هذا العملُ أيضاً خرقاً وانتهاكاً لميثاق حقوق الإنسان، الذي تتعهدُ باحترامه كلُّ دولةٍ مُعتمدة.

^١ كمال بياع خلف، الحصانة القضائيّة للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٣٦، ٣٣٩.

الخاتمة

ان المبعوثُ الدبلوماسيُّ هو بمثابة رسولٍ لِشَعْبِهِ ودولته، وعليه أن يصونَ هذه الرِّسالةَ الجليلةَ التي تحمّلُ أعباءها، وأن يكونَ على مُستوى المسؤوليةِ الكبيرة التي أوكلتُها إليه دولتهُ.

ولاحظنا من خلال هذه الدِّراسة أن تجاوزات المبعوثِ الدبلوماسيِّ لمهامه تُثير كثيراً من الإشكاليَّات على المُستويين المحليِّ والدوليِّ، والسببُ هو أن العملَ الدوليَّ يشهدُ اتِّجافاً قوياً نحو تفضيل مُقتضيات أمن الدولة على مُقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، واعتبار أن استتباب الأمن عاملٌ مهمٌّ من عوامل استقرار المُجتمعات وتقديمها وسمو مدنيَّتها.

وفي ضوء هذه الدِّراسة، فإنَّ الفلسفةَ العامَّةَ التي تحكُمُ إشكاليَّةَ تجاوز المبعوثِ الدبلوماسيِّ لمهامه تطلُّ دائرةً في إطار ما يمكنُ أن تراه الدولة المُوفد إليها بأنه يمسُّ أمنها القوميَّ، وعليه فإنَّ للدولة المُضيِّفة الحقَّ في الحفاظ على أمنها. وفي سبيل ذلك، تلجأُ الدولُ إلى الوسائل القانونيَّة السلميَّة الواردة في القانون الدوليِّ.

وفي نهاية هذه الدِّراسة لا بدُّ لنا من إيراد أهمِّ النتائج والتوصيات المُتعلِّقة بمُختلف الجوانب، ويمكنُ إيرادُ هذه النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

١- شهدت الآونة الأخيرة حسب ما دلَّت عليه الإحصائيَّات ارتفاع نسبة المُخالفات والحوادث المروريَّة من قِبَل المبعوثين الدبلوماسيين. والسببُ في ذلك يعودُ إلى الاستهتار بالأنظمة المروريَّة، وإلى اطمئنان المُمثلِّ الدبلوماسيِّ بسبب تمُّنعه بحصانةٍ قضائيَّةٍ جزائيَّةٍ تحميه من عواقب التصرفات، ممَّا أدَّى إلى تَمَاديه في ذلك، ولكنَّ هذا يُؤدِّي - في أغلب الأحيان - إلى إزهاق أرواح بريئة. ونعتقدُ أن هذه النقطةَ بالضبط لها آثارٌ وانعكاساتٌ سلبيةٌ على حقوق الإنسان.

٢- لا توجد هناك عقوباتٌ في التَّشريعات الداخليَّة للدول لتوقيعها على المبعوثِ الدبلوماسيِّ الذي أعلن أنه شخصٌ غيرٌ مرغوبٍ فيه. وهذا ما يدفعُ المبعوثَ الدبلوماسيِّ إلى تجاوز الحصانات المُقرَّرة له وَفَّق اتِّفاقيَّة فيينا لعام ١٩٦١ لأداء مهامه على أحسن وجهٍ وبكلِّ حريَّةٍ وبذلك يفلت من المُحاكمة والعقابِ

عن الجرائم التي ارتكبتها في الدولة المضيفة، وهذا خلافاً للأجنبي غير الدبلوماسي الذي يرتكبُ الجرائم ذاتها ويُعاقب عادةً عقاباً شديداً على ذلك، وفقاً للتشريع الداخلي وذلك أيضاً يجعل الدولة الموفدة تُسارع إلى اتخاذ نفس الإجراء؛ استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وهو السلاح الذي تلجأ إليه بعض الدول لمواجهة عملية طرد ممثليها، وبالتالي فإن التصرف المقابل يُفرغ ذلك الإعلان (الإجراء) من مضمونه، ويجعل عملية الطرد غير ذات جدوى.

٣- أدى تجاهل بعض الدول للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي إلى الحد الذي أفقدها ما كان لها من صفة مطلقة واستثنائية على ممارسة الدولة لاختصاصاتها على كافة الأفراد الذين يُقيمون على إقليمها.

٤- تطوّرت طرق إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في عصرنا الحاضر، وأصبحت من الممارسات الاعتيادية التي تعتمد عليها الدول في حماية أمنها ووجودها.

ثانياً- التوصيات:

١- حتى لا يبقى الدبلوماسيون بدون محاكمة عن أفعالهم الجرمية، وخاصةً إذا علمنا أنه نادراً ما تقوم الدولة الموفدة بمعاينة دبلوماسيها عند عودتهم، فإننا نقترح إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة، تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة، وخاصةً تلك المتعلقة بجرائم الحرب والتجسس والمخدرات على أي أرضٍ تمت هذه الجرائم وتحت أي صفة وفي حال تعذر تطبيق الاقتراح السابق فإننا نقترح إقامة محاكم مختلطة في كل وزارة خارجية لمحاكمة الدبلوماسيين، وقيام وزارة الخارجية للدول المضيفة بتعيين عضوٍ فيها، وقيام البعثة الدبلوماسية بتعيين عضوٍ آخر، واختيار رئيس المحكمة.

٢- تشديد الرقابة على كل تحركات المبعوثين الدبلوماسيين، وخاصةً في الحالات التي لا يقومون فيها بأعمالهم الرسمية.

٣- عدم توسيع مجال قرار قطع العلاقات الدبلوماسية؛ وذلك لأنّ اللجوء إلى قطع العلاقات مع الدولة الموفدة؛ عقاباً لها على التعسفات التي صدرت عن مبعوثيها الدبلوماسيين، يُؤثر في حماية مصالحها، وخاصةً الاقتصادية منها، وهذا الإجراء قد يُسيء إلى حياة الإنسان بين الدولتين.

٤- ضرورة عقد لقاءٍ دوليٍّ دوريٍّ لدراسة ومعالجة مشاكل الأمن في النطاق الدبلوماسي.

المراجع

(١) المراجع العامة:

- ١- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٣.
- ٢- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠١٠.
- ٣- شفيق عبد الرازق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، طرابلس، عام ٢٠٠٢.
- ٤- عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٠.
- ٥- علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠٠٧.
- ٦- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، دار منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، عام ١٩٦٧.
- ٧- محمد طه بدوى، منهج البحث العلمي، المكتب العربي الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ١٩٩٩.
- ٨- منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، عام ٢٠١٠.

(٢) الرسائل والأبحاث العلمية:

- ١- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٦.
- ٢- كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

(٣) المراجع المتخصصة:

- ١- سمحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، عام ١٩٩٣.

٢- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠١٠.

٣- فاوى الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٨١.

٤- فاوى الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي - مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، عام ١٩٩٣.

٥- فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، كلية العلوم السياسية، دار النشر: جامعة بغداد، عام ١٩٩٢.

٦- فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة جامعة دمشق، عام ١٩٦٢.

٧- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠١.

(٤) الدوريات والمجلات القانونية:

١- شبكة نداء الأخبار.

٢- واشنطن - يو بي أي.

٣- وكالة الأنباء الكويتية (كونا).

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع	م
٢	المُقدِّمة	
٣	موضوع الدراسة	
٤	أهمية الدراسة	
٤	مشكلة الدراسة	
٤	منهج الدراسة	
٥	خطة الدراسة	
٦	المطلب الأول: الإجراءات القانونية الممكنة في ضوء اتفاقية فيينا لعام	١
١٢	المطلب الثاني: مقاضاة المبعوث الدبلوماسي.	٢
٢١	الخاتمة	٣
٢٣	قائمة المراجع	٤
٢٥	قائمة المحتويات	٥

